دور القوانين والأنظمة في حماية الأموال العامة "دراسة مقارنة"

إعداد الطالب: علي زيدان قاسم الماجدي

اللقب العلمي للباحث: مدرس مساعد

مكان العمل: جامعة البصرة للنفط والغاز / كلية الادارة الصناعية للنفط والغاز

البريد الإلكتروني Email : alizaidan19677@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الأموال العامة، الحماية القانونية، الحماية الجنائية، الحماية الدستورية.

كيفية اقتباس البحث

الماجدي ، علي زيدان قاسم، دور القوانين والأنظمة في حماية الأموال العامة "دراسة مقارنة" ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Role of Laws and Regulations in Protecting Public Funds "A Comparative Study"

Prepared by: Ali Zaidan Qasim Al-Majidi
Researcher's Academic Title: Assistant Professor
Work Location: Basra University of Oil and Gas /College of Industrial Management for Oil and Gas.

Keywords : Legal protection, Criminal protection, Constitutional protection.

How To Cite This Article
Al-Majidi, Ali Zaidan Qasim , The Role of Laws and Regulations in Protecting Public Funds"A Comparative Study",Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

This research addresses the role of laws and regulations in protecting public funds, through a comparative study between Iraq and Lebanon. It examines the legal definition of public funds, the criteria used to distinguish them from private property, and the forms of legal protection provided by legislators, whether through criminal law or constitutional provisions.

The study reveals that public funds constitute the essential material foundation for achieving public interest. Both Iraqi and Lebanese legislations have granted special protection to public funds; however, significant legislative and practical gaps remain. The research highlights that the criterion of allocation for public benefit is the most comprehensive for distinguishing public funds, while the effectiveness of criminal and constitutional protection varies between the two countries. It

also emphasizes the urgent need for specific legislation regulating the management and disposal of public property, and for strengthening the independence of oversight institutions to safeguard public resources against waste and corruption.

The study concludes with several findings, including the multiplicity of criteria for distinction, the lack of detailed legislation, the divergence in criminal protection, and the weakness of effective oversight mechanisms. It also offers recommendations, such as enacting a unified law to protect public funds, enhancing the independence of regulatory bodies, developing legal and administrative awareness programs, and creating a digital database for the management of public property.

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع دور القوانين والأنظمة في حماية الأموال العامة من منظور مقارن بين العراق ولبنان، مع التركيز على التعريف القانوني للمال العام، ومعايير تمييزه عن الأموال الخاصة، إضافةً إلى صور الحماية القانونية التي أقرها المشرّع سواء من خلال التشريعات الجنائية أو النصوص الدستورية.

أوضح البحث أن المال العام يُعد الركيزة المادية الأساسية لتحقيق المصلحة العامة، وأن التشريعات العراقية واللبنانية سعت إلى منحه حماية خاصة، لكن ما زالت هناك ثغرات تشريعية وتطبيقية تحد من فعالية هذه الحماية. فقد تبين أن معيار تخصيص المال للنفع العام هو الأكثر شمولًا لتمييز المال العام، في حين أن الحماية الجنائية والدستورية تختلف من حيث القوة والتطبيق بين البلدين. كما أظهر البحث الحاجة الماسّة إلى إصدار تشريعات خاصة تنظم إدارة الأملاك العامة والتصرف بها، وتعزيز استقلالية الأجهزة الرقابية لضمان صون المال العام من الهدر والفساد.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها تعدد معايير التمييز، وضعف التشريعات التفصيلية، وتباين الحماية الجنائية، وغياب آليات رقابية فعّالة. كما اقترحت إصلاحات مهمة، منها إصدار قانون موحد لحماية المال العام، وتعزيز استقلالية الجهات الرقابية، وتكثيف التوعية القانونية والإدارية، وإنشاء قاعدة بيانات رقمية لإدارة الأملاك العامة.

المقدمة

تعتمد الدولة، بمختلف مؤسساتها وهيئاتها الإدارية، على مجموعة متنوعة من الموارد المالية في تسيير نشاطاتها وتحقيق أهدافها العامة. وتشمل هذه الموارد الأموال المنقولة والثابتة، والتي تُقسم إلى قسمين رئيسين: الأموال العامة، والأموال الخاصة[١]. وتُعرف الأموال العامة بأنها تلك التي تملكها الدولة وتخصصها لخدمة المنفعة العامة، ويُطلق عليها في الفقه القانوني

مصطلح "الدومين العام"، وتشمل كل ما خُصص للاستخدام العام من قبل الجمهور، سواء أكانت طرقاً أو حدائق أو مباني حكومية أو غيرها[٢]. وفي مقابل ذلك، فإن الأموال الخاصة هي تلك التي تملكها الدولة أو الأشخاص الاعتباريون العامون، ولكنها لم تُخصص للاستعمال العام، بل تخضع لأحكام القانون الخاص.

تسعى الدولة من خلال إنشائها للمرافق العامة إلى تقديم الخدمات للمواطنين وتلبية احتياجاتهم، وتُعدّ الأموال العامة الوسيلة المادية الرئيسة التي تعتمد عليها الإدارة في أداء مهامها، في حين يمثل كل من القرار الإداري والعقد الإداري الوسيلتين القانونيتين اللتين تستند إليهما الإدارة في إدارة تلك المرافق. وتبرز أهمية الأموال العامة على عدة مستويات، منها الاقتصادي والأمني والخدمي والسياحي. ورغم الأهمية البالغة لهذا المفهوم، إلا أن التشريعات الوضعية قد اختلفت في تحديد تعريف دقيق للمال العام، وإن كان الفقه الإسلامي يشكل المرجعية الرئيسة التي استندت إليها غالبية هذه التشريعات.

أولاً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الدور المحوري الذي تؤديه الأموال العامة في دعم هيكل الدولة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، مما يجعل حمايتها ضرورة قانونية ووطنية. فمع تنامي التحديات المرتبطة بالفساد وسوء الإدارة، يبرز دور التشريعات والآليات القانونية كخط الدفاع الأول في صيانة المال العام وضمان توجيهه نحو الصالح العام. ويكتسب البحث أهمية خاصة في تسليط الضوء على مواطن الضعف في المنظومة القانونية والرقابية، واقتراح السبل الكفيلة بتعزيز الشفافية والمساءلة، بما يسهم في بناء دولة القانون والمؤسسات.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث

جاء اختيار موضوع "الأموال العامة وطرق حمايتها قانونياً" نتيجةً لما يمثله هذا الجانب من أهمية بالغة في الحفاظ على مقومات الدولة ومواردها، خاصة في ظل تزايد مظاهر الفساد المالي والإداري، وضعف الرقابة على الإنفاق العام في العديد من البلدان، ومنها العراق. كما أن التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الراهنة تفرض ضرورة البحث في مدى كفاءة وفعالية الأطر القانونية والتشريعية المعنية بصيانة المال العام. ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مكامن الخلل في النظام القانوني والرقابي، واستكشاف سبل إصلاحه بما يضمن حماية المال العام من الهدر والتلاعب، ويعزز من مبدأ الشفافية وحكم القانون.

ثالثاً: الإشكالية البحثية

يُعد موضوع حماية الأموال العامة من المواضيع الحيوية التي تفرضها متطلبات الإدارة الرشيدة والحوكمة الجيدة، نظراً لما تمثله هذه الأموال من أداة أساسية في تمويل المرافق العامة وتحقيق التنمية المستدامة. غير أن الواقع العملي يكشف عن تحديات خطيرة تواجه المال العام في العديد من الدول، ولا سيما في العراق، نتيجة تفشي ظواهر الفساد المالي والإداري، وسوء الإدارة، وضعف تطبيق القوانين، وتضارب الصلاحيات الرقابية، مما يؤدي إلى هدر الموارد العامة وتقويض ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة. ويزداد الأمر تعقيداً في ظل قصور بعض الأطر القانونية والتنظيمية في مواكبة هذه التحديات، وغياب التنسيق الفعّال بين الجهات الرقابية المعنية.

وبناءً على ما تقدم، تبرز الحاجة إلى تحليل معمق للمنظومة القانونية والرقابية المعنية بحماية المال العام، وتقييم مدى فعاليتها، والكشف عن أوجه القصور فيها واقتراح الإصلاحات اللازمة. ومن هنا تنطلق الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في السؤال الآتي:

إلى أي مدى تُوفّر القوانين والآليات الرقابية الوطنية حماية فعّالة للأموال العامة؟

رابعاً: المنهج المتبع

سنبحث هذا الموضوع من خلال منهجين علميين بهدف إغناء موضوع البحث والإلمام بجميع تفاصيله، ولتحقيق هذه الغاية اتبعنا:

١-**المنهج التحليلي القانوني:** بوصفه الأداة الرئيسة في دراسة موضوع الأموال العامة وطرق حمايتها، وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، وبيان كيفية تنظيمها لحماية المال العام، سواء من خلال التجريم والعقاب، أو من خلال الرقابة والحوكمة.

٢-**المنهج المقارن:** من أجل الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات الوطنية، ولا سيما القانون العراقي والقانون اللبناني، بغية الوصول إلى أفضل الممارسات التشريعية.

خامساً: هيكلية البحث

وبناءً على ماسبق ذكره وبهدف الإجابة على التساؤولات المطروحة سوف نقوم بتقسيم بحثنا هذا إلى مطلبين سوف نتناول في المطلب الأول **(التعريف بالمال العام ومعيار تمييزه)**، وننتقل فيما بعد لدراسة موضوع **(الحماية القانونية للأموال العامة)** وذلك ضمن المطلب الثاني.

وسوف نقوم بتقسيم المطلب الأول إلى فرعين سوف نتناول الحديث بدايةً حول موضوع **(التعريف بالمال العام)** وذلك في الفرع الأول، وننتقل فيما بعد لدراسة موضوع **(معيار تمييز**

المال العام) وذلك ضمن الفرع الثاني. كما تم تقسيم المطلب الثاني إلى فرعين سوف نتناول في الفرع الأول **(الحماية الجنائية للمال العام)**، وننتقل فيما بعد لدراسة موضوع **(الحماية الدستورية للمال العام)** وذلك ضمن الفرع الثاني.

المطلب الأول

التعريف بالمال العام ومعيار تمييزه

تُعدّ الأموال العامة الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في أداء وظائفها وتحقيق المصلحة العامة في المجتمع، إذ تُسخّر هذه الأموال لخدمة الأغراض العامة وتمويل المرافق والخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين. وعلى الرغم من أن الأموال العامة لا تختلف في جوهرها عن الأموال المملوكة للأفراد من حيث طبيعتها المادية، إلا أن ملكيتها من قبل شخص اعتباري عام تمنحها طابعًا خاصًا يستلزم خضوعها لنظام قانوني متميز، يُراعي خصوصيتها ويضمن حمايتها على نحو يفوق الحماية المقررة للأموال الخاصة. ويأتي ذلك في إطار الحرص على تحقيق الغاية من تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة، ومنع أي اعتداء أو إساءة استخدامها[٣].

عند تناول موضوع المال العام، الذي يُطلق عليه هذا المصطلح صراحةً في عدد من الدول، ومنها العراق، تبرز الحاجة إلى الوقوف على مفهومه من منظور لغوي وقانوني على حد سواء. فالمال العام في اللغة يدل على كل ما يملكه الجمع ويُنتفع به على وجه لا يختص به فرد دون آخر، أما من الناحية القانونية، فقد أولته التشريعات اهتمامًا بالغًا نظراً لما يمثله من أهمية قصوى في دعم المرافق العامة وتحقيق الصالح العام.

وفي السياق اللبناني، أفرد المشترع نظاماً قانونياً خاصاً للأموال العامة يختلف عن النظام المطبق على الأملاك الخاصة، وذلك من خلال القرار التشريعي رقم (١٤٤) الصادر بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥، والمتعلق بالأملاك العمومية العائدة للدولة، في مقابل القرار رقم (٢٧٥) الصادر بتاريخ ٢٥ أيار ١٩٢٦، الذي نظم أحكام أملاك الدولة الخصوصية غير المنقولة، من حيث إدارتها وطرق بيعها. ويُظهر هذا التمييز حرص المشرّع اللبناني، شأنه شأن غيره من المشرّعين، على إضفاء حماية خاصة على المال العام، استناداً إلى طبيعته وغاياته المرتبطة بتقديم الخدمات العامة وضمان رفاهية المواطنين. وعليه، فقد اتجهت مختلف الدول الحديثة إلى اعتماد أنظمة قانونية خاصة لتنظيم الأموال العامة، تميزها عن أملاك الأفراد وأملاك الدولة الخاصة، بما ينسجم مع متطلبات الإدارة الرشيدة والمصلحة العامة[٤].

وبناء على ماسبق وذكرناه سوف نقوم بتقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين، نتناول في البداية الحديث عن **تعريف المال العام** وذلك ضمن (الفرع الأول)، ثم ننتقل بعد ذلك للحديث عن **معيار تمييز المال العام** وذلك ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المال العام

تخضع طبيعة الأموال العامة لقواعد قانونية تختلف عن تلك التي تنظم الملكية الخاصة للأفراد، مع استثناء بعض الأحكام الخاصة التي نص عليها المشرع صراحةً لتنظيمها. ويُعرف المال العام بأنه جميع الأموال التي تعود ملكيتها للدولة أو لأي من الأشخاص الاعتبارية العامة، سواء على المستوى المحلي أو المرفقي، بغض النظر عن كون هذه الأموال عبارة عن عقارات أو منقولات. ويهدف هذا التصنيف القانوني إلى ضمان حماية هذه الأموال وصونها بما يخدم المصلحة العامة، ويفصلها عن الأموال الخاصة التي تخضع لأحكام القانون المدني[٥]. وبناءً عليه سنقوم أولاً بتوضيح التعريف الفقهي للمال العام، أما ثانياً فسنقوم بتوضيح التعريف القضائي للمال العام.

أولاً: التعريف الفقهي للمال العام

تُعتبر جميع الأموال التي تعود ملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة أموالاً عامة، بغض النظر عن طبيعة تخصيصها، سواء كانت مخصصة لأداء منفعة إدارية أو اقتصادية أو غيرها من المنافع العامة. وقد عرّف بعض الفقه الأموال العامة بأنها تلك الأموال التي تُخصّص لخدمة المرافق العامة أو تُخصص مباشرة لخدمة الجمهور، مما يعكس طبيعة استخدامها التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وضمان استفادة المجتمع منها بشكل مباشر أو غير مباشر[٦].

ذكر محمد طه حسين الحسيني أن الأموال، سواء كانت جسدية أو طبيعية، ومنقولة أو عقارات، من حيث المركز القانوني تُعد أموالاً عامة تتمتع بالحماية الإدارية طالما كانت مملوكة للدولة أو لأي شخص عام آخر، ومخصصة لمنفعة عامة[٧].

وقد عُرّف المال العام أيضاً بأنه "كل مال مملوك للدولة أو إحدى هيئاتها العامة، ويُخصص للنفع العام سواءً مجاناً أو مقابل بدل رمزي، ويخضع لأحكام القانون العام"[٨].

إن التعاريف السابقة تُبرز أن المال العام مخصص للاستعمال العام أو لاستعمال الجمهور، إلا أنه يشمل أيضاً الأموال المخصصة لخدمة المرافق العامة. ومن خلال ما سبق من تعريفات، يمكن استخلاص تعريف مفاده أن المال العام هو:

"كل مال مملوك للدولة أو للأشخاص العامة التابعة لها، سواء كان منقولاً أو غير منقول، ومخصصاً لمنفعة الجمهور أو لخدمة المرافق العامة، وتُدار إدارته بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت إشرافها، بشرط أن يتسم طبيعته بالتماشي والتنظيم وفق الغاية التي خصص من أجلها".

ذهب الفقه إلى تقسيم أموال الدولة من حيث المعاملة إلى أموال عامة وأموال خاصة، حيث تُخصص الأموال العامة للمنفعة العامة، وتخضع لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي تُخضع له الأموال الخاصة، التي تدخل في القطاع الخاص. ويكفل القانون حماية الأموال العامة بعدم التصرف فيها بطرق من شأنها الإضرار بها، مثل الحجز عليها أو الاستيلاء عليها بحيازة التقادم[٩]، هذا بالإضافة إلى أن المنازعات المتعلقة بالأموال العامة تخضع لأحكام القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري، أما الأموال الخاصة فتُعتبر ضمن المجال الخاص، لذا فإن ملكيتها تكون للدولة كمالك عادي، تمامًا كما يمتلك الأفراد أموالهم الخاصة[١٠].

يُعرَّف المال العام من خلال التشريعات، ولكن هذه التعريفات تختلف بين الأنظمة القانونية المختلفة ولا يوجد تعريف محدد وشامل له. يعود سبب هذا الاختلاف إلى النظم السياسية المتنوعة للدول، بالإضافة إلى أن المال العام يشمل مجموعة واسعة من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التابعة للدولة [١١].

ثانياً: التعريف القضائي للمال العام

استقر القضاء على تعريف المال العام بأنه: "العقار أو المنقول الذي تملكه الدولة أو إحدى الأشخاص الإدارية العامة الأخرى، والمخصص للمنفعة العامة، والذي يخضع للنظام القانوني العام سواء بالقانون الإداري أو القضاء الإداري، سواء كان المال مخصصًا للاستخدام العام بصورة مباشرة أو كان مخصصًا لخدمة المرفق العام".

وقد جرت محاولات قضائية لتوسيع مفهوم المال العام ليشمل كل أموال الدولة دون التمييز بين أموال دولة عامة وأموال دولة خاصة، إلا أن القضاء استقر على أن المال العام هو ذلك المال المملوك لإحدى الجهات الإدارية والمخصص للمنفعة العامة[١٢].

إن الأموال العائدة للدولة أموالاً عامة تخضع للقضاء الإداري وقد جاء ذلك في قرار لمجلس شورى الدولة اللبناني [١٣]، وتكون المنازعات بشأنها خاضعة للقضاء الاداري وينبغي خضوع كافة اموال الدولة للحماية المدنية والجنائية التي يقررها القانون وهي حماية اقوى وأكبر أثراً من تلك الحماية المقررة للأموال الخاصة بالأفراد او الشركات او الهيئات الخاصة. بالإضافة إلى أن: " لحسن إدارة الاموال العمومية يتوجب التدقيق في صحة هذه الأوامر تحت طائلة المسؤولية" [١٤].

طبق القضاء الفرنسي مبدأ التمييز بين المال العام والمال الخاص، كما صدرت بعض التشريعات التي تحدد الفروق بين المال العام والخاص. وقد ظهرت فكرة المال العام في التشريع العراقي، وتحديد المقصود به من خلال نص المادة ٧١ من القانون المدني، التي نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: "تعد أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة فعلاً أو بحكم القانون"[١٥]، وقد أكد القضاء في العراق على حرمة المال العام وذلك في قرار المحكمة الاتحادية العليا والتي نصت على أنه: " حماية المال العام وفقاً لما جاء في المادة (٢٧/اولاً) من الدستور العراقي التي أكدت على حرمة الأموال العامة وإن حمايتها واجب على كل مواطن"[١٦].

وفي الختام نجد فيما يخص التعريف القضائي فلم نجد في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية للدول المقارنة تعريفاً محدداً للمال العام.

الفرع الثاني

معيار تمييز المال العام

إن فكرة التمييز لأموال الدولة العامة، فكرة حديثة نسبياً وظهرت في الفقه والقضاء الفرنسيين إذ لم يعرف القانون المدني الفرنسي الأموال العامة أو حتى يحصرها حصراً شاملاً لتلك الأموال، ونتيجة لذلك اتجه الفقه والقضاء خلال القرن التاسع عشر إلى البحث عن هذه الفكرة، وإن الهدف الرئيسي من وراء هذا التمييز هو ما يتعلق بتطبيق مبدأ في غاية الأهمية يقضي بعدم قابلية بعض الأموال للتصرف بها لأنها تتعلق بالمصلحة العامة، وهذا بالنتيجة يتطلب معرفة أي الأموال التابعة للدولة والتي يمكن أن تتصرف بها [١٧].

إن تحديد المعيار المميز للأموال العامة، يقوم على عدة معايير، منها طبيعة المال العام، ومنها: معيار تخصيص المال العام للمرفق العام، ومنها: معيار تخصيص المال العام للمنفعة العامة، وستناول ذلك في ثلاثة بنود وعلى النحو الآتي:

أولاً: معيار طبيعة المال العام

يقوم هذا المعيار على أساس أن الأموال العامة هي تلك الأموال التي لا تصلح لأن تكون ملكية خاصة، ومخصصة للاستعمال المباشر من قبل الجمهور، ومن أمثلتها الطرق العامة، الساحات، والحدائق العامة.

ومع ذلك، فقد تعرض هذا المعيار للنقد لأنه يضيق مفهوم المال العام، إذ يشترط أن يكون المال العام عقارًا وليس منقولًا، كما يحصر مفهوم المال العام في الأموال التي يستعملها الجمهور بصورة مباشرة فقط. ولا يخفى أن هناك العديد من المباني الحكومية التي لا يستخدمها الجمهور بصورة مباشرة، ومع ذلك تُعد أموالًا عامة.

من جانب آخر، يرى أنصار هذا المعيار أن مفهوم المال العام هو مفهوم خاص وغير قابل للملكية الفردية كما في الأموال الخاصة، غير أن هذا الرأي قوبل بالنقد لأنه يفترض أن المال العام يقابله المال الخاص، ولا يرجع إلى طبيعة المال الخاصة، وإنما هو نتيجة لإضفاء صفة المال العام عليه.

علاوة على ذلك، هناك الكثير من الأموال التي تُعتبر أموالًا عامة لكنها تقبل الملكية الفردية، مثل الطرق والقنوات المائية التي ينشئها الأفراد في أملاكهم الخاصة.

وبناءً على هذه الانتقادات، فإن هذا المعيار لا يصلح للتمييز بين أموال الدولة العامة وأموالها الخاصة بشكل دقيق.

يمثل معيار طبيعة المال العام الفقيه ديكروك [١٨]، حيث ينسب صفة المال العام إلى طبيعة المال نفسه، لأنه لا يخضع للملكية الخاصة، لاختلافهما في إسناد نظريتهما على التوالي.

اعتمد الفقيه ديكروك على أحكام القانون المدني الفرنسي للتمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة، لا سيما المادة (٥٣٨) التي نصت على أن: (الطرق والشوارع، وبشكل عام جميع أجزاء التراب الفرنسي التي لا تقبل أن تكون مملوكة ملكية خاصة) [١٩]، تعتبر تابعة للملك العام ومن ذلك فإن العبرة من اعتبار المال عموميًا أم لا يعود إلى طبيعة المال نفسه، فهو مال عام إذا لم يكن خاضعًا للملكية الخاصة بطبيعتها [٢٠].

يعتقد ديكروك أن السمة العامة للمال العام متوفرة فيه قبل أن تعترف به الإدارة، وأن اعترافها بهذه الصفة هو عمل كاشفي وليس مبتكرًا لها، ثم بين متى يعتبر المال غير ممكن بطبيعته؟ وبذلك استنتج من أحكام القانون المدني أن المال غير الخاضع للملكية بطبيعته هو المال المخصص لاستخدام الجمهور وليس للمنفعة العامة، كما استنتج من نص المادة السابعة في القانون المدني أن المال هو عقار وليس منقولاً، وبذلك استثنى المنقولات من اعتبار الأموال العامة، وكذلك دكروك المستثنى من الأبنية التي تعتبر أموالاً عامة.

ثانياً: معيار تخصيص المال العام للمرفق العام

يتجه أنصار هذا المعيار – وهم من مدرسة المرفق العام – إلى أن المال العام هو المال المخصص لخدمة مرفق عام. ورغم أن هذا الاتجاه يلقى انتقادات، إلا أنه من حيث الضيق والاتساع، فهو ضيق لأنه يستبعد من دائرة الأموال العامة تلك الأموال المخصصة للاستعمال المباشر للجمهور، مثل الطرق والميادين والحدائق العامة، التي لا توضع لخدمة مرفق عام.

ومن ناحية أخرى، يعتبر هذا المعيار واسعًا لأنه يعترف بصفة الأموال العامة على اختلاف أنواعها سواء كانت إدارية أم اقتصادية، وبغض النظر عن قيمتها سواء كانت كبيرة أم تافهة.

وللتغلب على هذه الانتقادات، سعى أنصار هذا المعيار إلى تحديد المال العام من خلال اشتراط أمرين ليُعد المال عامًا:

١.أن يكون المرفق مرفقًا عامًا جوهريًا.

٢.أن يكون المال المخصص لهذا المرفق قد أُعد إعدادًا خاصًا لخدمة هذا المرفق، وله دور رئيس في سير المرفق أو إدارته.

مع ذلك، يُشكك البعض في أن هذه المحاولة لتحديد المال العام قد فشلت أيضًا، لأنها لا تستند إلى معيار مضبوط يحدد متى يمكن اعتباره مرفقًا عامًا جوهريًا، ومتى يُعد المال مخصصًا لخدمة مرفق عام يكون له دور رئيس في سيره أو إدارته [٢١].

وقد تعرض هذا المعيار لعدة انتقادات أبرزها أنه ضيق للغاية لأنه أخذ الكثير من الأموال المخصصة للاستخدام المباشر للجمهور لأنه لا يقصد به خدمة منفعة عامة، ويقوم على أساس هذا المعيار، لم تعد الكنائس في فرنسا تعتبر أموالًا عامة لأنها لم يتم إعدادها منذ عام ١٩٠٥، مصممة لخدمة المرافق العامة[٢٢].

ثالثاً: معيار تخصيص المال للمنفعة العامة

إن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى توسع دائرة الأموال العامة باحتوائها على أموال تافهة من حيث قيمتها هي ليست بحاجة إلى تطبيق نظام قانوني غير مألوف هو نظام الأموال العامة، وقد حاول الأستاذ (هوريو) وضع بعض الضوابط لتقييد هذا الاتساع لفكرة المنفعة العامة فاشترط أن يكون تخصيص المال العام للمنفعة العامة بقرار من الإدارة، ولكن هذا الرأي قد تعرض إلى عدة انتقادات ومن بينها أنه أعطى للإدارة سلطة استنسابية (تقديرية) واسعة في إلحاق الصفة العمومية بالمال العام، وإن قرار الإدارة في هذا الصدد لا يعتبر خصيصة من الخصائص التي تستوجب اعتبار المال عاماً، وإنما هو وسيلة من جانب الإدارة لإضفاء صفة العمومية على المال [٢٣].

نظرًا إلى الانتقادات التي وجهت إلى المعايير السابقة؛ فقد اتجه الرأي الغالب في الفقه إلى المعيار المميز للمال العام هو تخصيصه للنفع العام، وسواء كان ذلك المال مخصصاً لخدمة الجمهور مباشرة أو كان مخصصاً لخدمة المرفق العام؛ وعلى ذلك فإنَّ المال العام على وفق هذا المعيار هو كُلّ عقار أو منقول مخصص للنفع العام، أَمّا بتخصيصه لاستعمال الجمهور مباشرة أو لخدمة المرفق العام. وإنَّ معيار تخصيص المال للنفع العام يؤدي إلى توسيع نطاق الأموال العامة؛ لذا عمدَ بعض أنصار هذا المعيار إلى تحديده؛ فنجد بعضهم اشترط لاكتساب المال لصفة العمومية شرطين:

١-تخصيص المال للنفع العام.

٢- التخصيص بقرار صريح من الإدارة [٢٤].

ونحن بدورنا لا نؤيد الشرط الثاني، فبعض الأملاك العامة لا تحتاج إلى قرار صريح من الإدارة لتكتسب هذه الصفة، كون إن مجرد تخصيصها للمنفعة العامة يكفي لاعتبارها ملكاً عاماً، ونؤيد هذا المعيار ونعدّه المعيار الأصح والأنسب في تحديد معيار تمييز الأموال العامة.

المطلب الثاني

الحماية القانونية للأموال العامة

تعتبر أموال الدولة العامة، الأداة المالية الضخمة التي تمكن الدولة من أداء أدوارها وممارسة وظائفها والقيام بمسؤولياتها، لذلك كان لا بد من حمايتها في القوانين، وإزالة التجاوزات المرتكبة ضدها، خاصة وأن هذه التجاوزات تكثر في مراحل عندما تكون الدولة في حالة ضعف،

أو ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية استثنائية، تجبرها على حشد ما تبقى من قدراتها، وبسط سيطرتها، كحد أدنى، على أشياء دون غيرها [٢٥].

كان العراق ولبنان من أبرز الدول التي تمتعت باستقرار لا يهدأ نتيجة الظروف التي مر بها كلا البلدين من جهة، أو محيطهما الذي كان له تأثير مباشر أو غير مباشر عليهما، الانتهاكات المرتكبة بحقهم سواء من قبل المسؤولين الحكوميين أو الأفراد.

لذلك سوف نناقش في هذا المطلب **الحماية الجنائية للمال العام**، وذلك من خلال (الفرع الأول)، وننتقل بعد ذلك لنتحدث عن **الحماية الدستورية للمال العام**، متطرقين بذلك إلى مدى فاعلية طرق إنهاء عمل الموظف، وذلك من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية الجنائية للمال العام

يجب أن نبيّن ما المقصود بالحماية للمال العام من خلال قوانين العقوبات، حيث إن الحماية الجنائية هي: " تلك الحماية التي تقررها التشريعات العقابية من خلال تجريم اعتداء الأفراد على المال العام، وفرض عقوبات جنائية عليهم، وإيقاعها في حالة اعتدائهم عليه"[٢٦]، في حين يرى رفيق محمد سلام أَنَّ المراد بهذه الحماية: "بيان الأثر الناتج عن تضمين القاعدة القانونية؛ جراء مخالفتها سواء وقعت هذهِ المخالفة أم لم تقع"[٢٧].

وبرأي أن الحماية الجنائية للمال العام هي مجموعة النصوص القانونية التي وردت في تشريعات عقابية جرمت أفعالًا من شأنها أَنْ تشكل صورة من صور الاعتداء على الأموال العامة المخصصة للنفع العام وإنزال العقاب على فاعلها؛ تبعاً لأهمية المال العام وخطورة الاعتداء عليه وجسامته.

قام **المشرّع العراقيّ** بتوفير الحماية الجنائية للمال العام؛ لمنع التعدي عليه أو الإضرار به؛ لاستقرار تخصيصه للمنفعة العامة، وحسن أداء المرافق العامة، هذه الحماية وردت في قانون العقوبات العراقيّ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩[٢٨]وعدّة قوانين أُخرى. ومن المعروف أَنَّ الأموال الخاصة للأفراد هي الأخرى محمية جنائياً من الاعتداء عليها أو تخريبها؛ ولكن ما تتميز به الأموال العامة أَنَّ القانون يشدد في العقوبة بشأن الاعتداء عليها، هذا إلى أَنَّ الأموال العامة في الغالب مخصصة للاستعمال المباشر من قبل الجمهور؛ لذلك تضع الإدارة سلطات ضبطية بشأن تنظيم استعمال الجمهور لها والانتفاع بها، ومخالفة هذه الأنظمة في الاستعمال والانتفاع بصورة مخالفة يعاقب عليها القانون[٢٩].

أمّا **المشرّع اللبناني** فتدخل ليفرض عقوبات لمجرد الاعتداء على الأملاك العامة، ولو كان الاعتداء غير جسيم، إلَّا أَنَّ هذه الحماية الجنائية ليست موحدة؛ حتّى تشمل الأملاك العامة جميعها على قدم المساواة؛ بل إنَّها تتفاوت بتفاوت تعرّضها للجمهور، والتأثير المادي والمعنوي الذي يتركه الاعتداء في الأملاك العامة؛ وعلى هذا الأساس لم تجمع النصوص التي تتناول هذه الحماية في تشريع واحد؛ بل جاءت مبعثرة متفرقة في قانون العقوبات وغيره من القوانين الأخرى.

عليه ولما ورد آنفًا سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى أولاً حماية المال العام في قانون العقوبات العراقيّ، ونتناول في ثانياً حماية المال العام في قانون العقوبات اللبناني على النحو الآتي:

أولاً: حماية المال العام في قانون العقوبات العراقيّ

وضع المشرّع الجنائي العراقيّ عقارات الدولة العامة والخاصة وأملاكها تحت الحماية الجنائية بالنصّ عليها في قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ وذلك للحفاظ عليها، وحمايتها من التعدي عليها من قبل الغير، سواء كان الاعتداء بالدخول فيها، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها وغصبها، أو ما يقع عليها من جرائم الحريق والإغراق العمدي، أو عن طريق نقل الحدود وإزالتها، أو بإلحاق الضرر فيها بالتخريب، والهدم والإتلاف [٣٠].

إنَّ النصوص التي تقرر الحماية الجنائية للأموال العامة منتشرة أيضاً، فضلاً عن قانون العقوبات في قوانين أُخرى، وأَنَّ الحماية التي تقررها هذه النصوص متفاوتة من حيث شدّة العقاب بحسب أهمية الأموال، وبحسب جسامة الاعتداء، والأمثلة على مظاهر الاعتداء على الأموال العامة كثيرة، كإتلاف المباني والآثار وتخريبها، وتعطيل المواصلات العامة، والمخالفات الخاصة بالطرق العامة... إلخ [٣١].

ثانياً: حماية المال العام في قانون العقوبات اللبناني

فرضت المادة (٧٣٧) من قانون العقوبات اللبناني عقوبة مشددة على كُلّ من يستولي على عقار أو قسم منهُ، إذا كان العقار من الطرقات العامة، أملاك الدولة، أو الأملاك المشاعية، كذلك نصّت الفقرة الثانية من المادة (٧٣٨) من القانون ذاته على ما يأتي: " يعاقب كُلّ من استولى على بناء تشغله إحدى إدارات الدولة، أو إحدى الهيئات الإدارية، أو إحدى المؤسسات العامة، أو ذات المنفعة العامة... "[٣٢].

واستناداً إلى ما جاء بهاتين المادتين نجد أَنَّ المشرّع اللبناني قد فرض عقوبة على كُلّ من اعتدى على الأموال العامة بأي صورة من صور الاعتداء، وقد خصَّ المشرّع اللبناني الأملاك العامة بحماية خاصة جاء بنصوص تشريعية محددة؛ لأَنَّ جريمة قطع الطريق عن النَّاس ليست مثل الاستيلاء على جزء من الطريق العام؛ لأَنَّ واقع الأولى أَشد من الثانية؛ لذلك شدد المشرّع على عقوبتها[٣٣].

الفرع الثاني

الحماية الدستورية للمال العام

تُعدُّ القواعد الدستورية هي الأسمى من بين القواعد القانونية في البناء القانوني للدول، وتعدّ المرجع الأوّل لمشروعية أعمال الإدارة، وعلى السلطات الإدارية الالتزام بقواعد الدستور وعدم مخالفتها، وتضمنت تلك الدساتير نصوصًا تُعنى بالأموال العامة وسبل المحافظة عليها، وكيفية إدارتها، وعدم التنازل عنها[٣٤]، ومن تلك الدساتير الدستور العراقيّ والدستور اللبناني.

أولاً: حماية المال العام من خلال الدستور العراقي

حرص المشرّع الدستوري العراقيّ على تضمين الدساتير المتعاقبة نصوصًا توجب حماية هذه الأموال ورد أي اعتداء عليها[٣٥]، وفيما يأتي إشارة إلى تلك النصوص:

دستور سنة ١٩٢٥: فقد نصَّ في المادة (٩٣) منهُ على ما يأتي: " لا يجوز بيع أموال الدولة، أو تفويضها، أو إيجارها، أو التصرف بها بصورة أُخرى إلَّا وفق القانون" [٣٦].

دستور سنة ١٩٦٤: إذ نصّت المادة (٦٤) منهُ على ما يأتي: " للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كُلّ مواطن؛ باعتبارها مصدر لرفاهية الشعب وقوّة الوطن" [٣٧].

دستور سنة ١٩٧٠: فقد جاء في نصّ المادة (١٥) منهُ على ما يأتي: " للأموال العامة وممتلكات القطاع العام حرمة خاصة، وعلى الدولة وجميع أَفراد الشعب صيانتها، والسهر على أمنها وحمايتها، وكلّ تخريب أو عدوان عليها يعتبر تخريبًا في كيان المجتمع وعدوانًا عليه" [٣٨].

قانون إدارة الدولة المؤقت في العراق والصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٨، وجاء في نصّ المادة (١٦/ أ) منهُ على ما يأتي: " للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كُلّ مواطن" [٣٩].

دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ: إذ جاء في نصّ المادة (٢٧) منهُ على ما يأتي: " أوّلًا: للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كُلّ مواطن، ثانيًا: تنظم بقانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك

الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال" [٤٠].

وَمِمَّا تجدر الإشارة إليه في هذا المكان إلى أَنَّهُ واستنادًا إلى ما جاء بالمادة (٢٧/ ثانيًا) المشار إليها آنفًا لم يصدر حتّى الآن القانون الذي كان من المفترض أَنْ يقوم بتنظيم الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها، وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء عن هذه الأموال؛ الأمر الذي يتطلب السرعة في تشريع ذلك القانون؛ حفاظًا على الأملاك العامة من الضياع، أو الاعتداء عليها، أو الاستيلاء عليها بطرائق غير قانونية، خلاف الغرض الذي خصصت إليه، وهو تحقيق المنفعة العامة [٤١].

كما شدد على حماية الأموال العامة من التعدي عليها من قبل السلطة خاصة عن طريق استغلال النفوذ، إذ نص في المادة (١٢٧) على " لا يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس وأعضاء السلطة القضائية وأصحاب الدرجات الخاصة أن يستغلوا نفوذهم في أن يشتروا أو يستأجروا شيئا من أموال الدولة أو يبيعوا لها شيئا من أموالهم أو أن يقاضوها عليها أو أن يبرموا مع الدولة عقدا بوصفهم ملتزمين أو موردين أو مقاولين"[٤٢].

عند إمعان النظر في النصوص السابقة نلاحظ أن مسؤولية حماية المال العام وفق الدستور العراقي قد ألقيت على عاتق الأفراد والسلطة معا بشكل صريح، كما أكد الدستور العراقي على ضرورة الإسراع بإصدار القوانين التي تنظم الحماية والتي تختص بحفظ أملاك الدولة.

لقد عدّ المشرع العراقي الأموال العامة هي المخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى القانون، سواء كان المال عقاراً أم منقولاً، أو كان مملوكاً للدولة أو أشخاص معنويّة عامة.

وقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى النظرية التقليدية، التي نادت بتقسيم أموال الدولة إلى عامّة وخاصّة، وإطلاق بدلاً عنها (أموال الدولة)[٤٣].

كذلك نجد بأنه تنفرد نصوص دستورية أخرى بالنص على حماية المال العام[٤٤]، ويقع عبء تلك المسؤولية على عاتق السلطة التنفيذية، وذلك حسب ما جاء في نص المادة (٨٠/٣) من دستور العراق والتي نصت بأن: " اختصاص السلطة التنفيذية "إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين" [٤٥].

يتضح من قراءة هذا النص والتمعن فيه أنه يحق للإدارة أن تصدر تعليمات وقرارات تهدف من خلالها إلى حماية الأموال العامة.

ثانياً: حماية المال العام من خلال الدستور اللبناني

حرصت القوانين في لبنان، ولاسِيَّمَا القانون الأساسي (الدستور) على وجوب حماية الأملاك العامة؛ فالمادة الثانية من الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ نصّت على ما يأتي: "لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه [٤٦].

أشار الدستور اللبناني إلى حماية المال العام، ونرى ذلك واضحا في النص الآتي: " لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنها " [٤٧]. وفي نص آخر أكد الدستور اللبناني على حماية الثروات الطبيعية للبلاد المخصصة للمنفعة العامة وبالنص الآتي " لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار إلا بموجب قانون والى زمن محدود [٤٨].

وفي المادة (١٥) من الدستور جاءت بنص عام تناول قدسية الملكية بشكل عام فنص على " الملكية في حماية القانون، فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضا عادلا "[٤٩].

لم يشر الدستور اللبناني إلى حماية الملكية العامة في أي من نصوصه، بل أشارت إلى أن الملكية الخاصة يحميها القانون، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة، بشرط أن يتم تعويض مالكها عنها بطريقة عادلة، وهذا ما ورد في المادة ١٥ منه، ويعتبر هذا خطأ من جانب المشرع الدستوري الذي كان من المفترض أن يوسع حمايته الدستورية لتشمل الأماكن العامة حتى لا يجرؤ أي تشريع عادي على الانتقاص منها أو المساس بها. وَلِأَنَّ أراضي الدولة هي إحدى أهم الأملاك العامة في الدولة، وجاء هذا النصّ في الدستور اللبناني، مؤكدًا الحماية الدستورية لأراضي الدولة.

وكذلك نصّت المادة (٨٩) من الدستور اللبناني على أَنَّهُ: " لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية، أو مصلحة ذات منفعة عامة، أو أي احتكار، إِلَّا بموجب قانون وإلى زمن محدود" [٥٠].

نلاحظ من هذه المادة الدستورية إلزام السلطات بعدم منح أي التزام أو امتياز على الملك العام إلَّا بموجب قانون وإلى زمن محدد، وهذه المادة في الدستور تُعدُّ أيضًا صورة من صور الحماية الدستورية للملك العام في لبنان.

ومن التطبيقات القضائية لنصّ المادة المشار إليها آنفًا، أبطلت محكمة التمييز الإدارية بالقرار المرقم ٢١ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢ مرسومًا خوّلَ الشّيخ انطونيوس الشمر، الذي بموجبه يقوم بجمع مياه عِدَّة قرى وتوزيعها للري والشرب؛ على أساس أَنَّ الرخصة مخالفة لأحكام القانون وفيه تجاوز لحد السلطة، لأَنَّ الرخصة الممنوحة إليه لها صفة المصلحة العامة، وأَنَّها نوع من الامتياز وليس من نوع الإشغال المؤقت الذي يكفي لمنحه رخصة مؤقتة؛ استنادًا إلى أحكام المادة (١٧) من القرار ١٩٢٥/١٤٤[٥١].

نخلص مما سبق أن جميع النصوص الدستورية التي نصت أو أشارت إلى حماية الأموال العامة في دستور العراق والبلدان المقارنة قد اعتبرت الأموال العامة أموالاً تحظى بحماية خاصة إلا أن هذه الدساتير اختلفت عن بعضها بالشكل لا بالمضمون.

فمثلاً الدستور العراقي نص على الحماية بشكل صريح شأنه في ذلك شأن الدستور المصري إلا أنهما اختلفا عن الدستور اللبناني في أنَّ الدستور اللبناني لم ينص صراحة على الحماية لكن استطعنا أن نستدل عليها من خلال النصوص التي أشير فيها إلى هذه الحماية بشكل غير مباشر.

والاختلاف الآخر أنَّ المشرع اللبناني والعراقي لم ينظموا حماية الأموال العامة ولغاية الآن بقانون صريح لذا كان من الواجب على المشرع العراقي واللبناني الإسراع بتشريع قوانين تحمي أموال الدولة وبأسرع وقت ممكن؛ لما تتميز به هذه الأموال من خصوصية وكذلك لحفظ الأمن المجتمعي وخصوصا بعد أن أصبح الفساد المالي ظاهرة منشرة في هذه البلدان.

الخاتمة

في ضوء الدراسة التي تناولت موضوع حماية الأموال العامة من منظور قانوني مقارن، تبيّن أن المال العام لا يمثل مجرد أداة مادية لتسيير المرافق العامة، بل هو انعكاس مباشر لسيادة الدولة وهيبتها، وأساس جوهري لتحقيق التنمية الشاملة وخدمة المواطنين. وقد تنوعت التعريفات والتصورات حول مفهوم المال العام تبعًا لاختلاف الأنظمة القانونية، وظهر ذلك جليًا من خلال المقارنة بين النظامين العراقي واللبناني، حيث تم اعتماد معايير متعددة للتمييز بين الأموال العامة والخاصة، لكل منها نقاط قوة وضعف. كما أن حماية المال العام لم تعد تقتصر

على النصوص التشريعية، بل أصبحت ترتبط ارتباطًا وثيقًا بفاعلية المؤسسات الرقابية، واستقلال القضاء، وتكامل أدوات الشفافية والمساءلة.

وأظهرت الدراسة أن التشريعات العراقية واللبنانية بذلتا جهدًا في تكريس الحماية القانونية للأموال العامة، من خلال النصوص الجنائية والدستورية، إلا أن هناك ثغرات تطبيقية وتشريعية لازالت تشكل تهديدًا حقيقيًا على صون تلك الأموال، خصوصًا في ظل التحديات التي تواجهها الدول النامية، مثل الفساد المؤسسي، وضعف الإدارة العامة، وغياب آليات الرقابة الفعالة. وفي ختام بحثنا هذا توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات وذلك على الشكل التالي:

أولاً: النتائج

١-تعدد المعايير القانونية لتمييز المال العام: حيث برزت ثلاثة اتجاهات رئيسة، هي معيار طبيعة المال، ومعيار تخصيص المال للمرفق العام، ومعيار تخصيصه للمنفعة العامة، وقد تبين أن المعيار الأخير (المنفعة العامة) هو الأكثر شمولاً ومرونة، رغم بعض الانتقادات الموجهة إليه.

٢-ضعف الحماية التشريعية في بعض الجوانب: رغم وجود نصوص دستورية في كل من العراق ولبنان تنص على حماية المال العام، إلا أن غياب قوانين تفصيلية منظمة لطرق إدارة أملاك الدولة والتصرف بها يعد من أبرز أوجه القصور التشريعي، لا سيما في العراق حيث لم يُصدر القانون المنصوص عليه في المادة (٢٧/ثانيًا) من الدستور.

٣-الاختلاف في فعالية الحماية الجنائية: يتضح من المقارنة أن المشرّع العراقي قد أولى المال العام أهمية واضحة من خلال قوانين العقوبات، إلا أن التنفيذ العملي يواجه تحديات كبرى بسبب ضعف الإرادة السياسية وانتشار الفساد، في حين أن الحماية في لبنان مبعثرة وغير موحدة، مما يؤثر سلبًا على فاعليتها.

٤-الحاجة الملحة لتحديث البنية الرقابية: تبين من خلال البحث أن حماية المال العام لا يمكن أن تتحقق بشكل فعّال دون وجود أجهزة رقابية مستقلة وذات صلاحيات حقيقية، بالإضافة إلى تفعيل أدوات المساءلة والشفافية ومشاركة المجتمع المدني.

ثانياً: المقترحات

١-**تشريع قانون موحد لحماية الأموال العامة:** نقترح على المشرعين العراقي واللبناني بالإسراع في إصدار قانون تفصيلي في كل من العراق ولبنان، ينظم إدارة أموال الدولة، ويحدّد شروط التصرف فيها، ويضمن حمايتها من التعدي والاستغلال، تنفيذًا للنصوص الدستورية القائمة.

٢-**تعزيز استقلالية الجهات الرقابية:** لا بد من تقوية دور ديوان الرقابة المالية والهيئات العليا لمكافحة الفساد من خلال منحها استقلالاً مالياً وإدارياً، وتوسيع صلاحياتها بما يضمن قدرتها على التحقيق والمحاسبة الفعلية.

٣-**تطوير برامج التوعية القانونية والإدارية:** يجب تنفيذ حملات تثقيفية موجهة إلى العاملين في الإدارات العامة والمواطنين حول أهمية حماية المال العام، وبيان العقوبات المترتبة على التعدي عليه، مما يساهم في ترسيخ ثقافة المساءلة والمسؤولية.

٤-**إنشاء قواعد بيانات رقمية لإدارة المال العام:** يُقترح إنشاء منظومة رقمية موحدة لحصر وتصنيف وإدارة الأملاك العامة في كلا البلدين، بما يعزز الشفافية، ويقلل فرص الفساد، ويوفر قاعدة معلومات دقيقة لصانعي القرار والمراقبين.

الهوامش

(١) انتقلت فكرة الأموال العامة إلى القانون المدني الفرنسي سنة ١٨٠٤ والذي أطلق مصطلح الدومين العام أول مرة على أموال الدولة دون أن تميز بين أموال الدولة العامة وأموالها الخاصة، وظل الوضع على ما هو عليه إلى أن ظهرت عدة أراء بالفقه الفرنسي بالمناداة بالتفريق بين الأموال العامة والأموال الخاصة، أشار إلى ذلك: سليمان الطماوي، **الوجيز في القضاء الإداري**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢٦٩.

(٢) رشا رضوان عبد الحي، **القانون الإداري الخاص**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٤٢.

(٣) شهاب احمد ياسين، **الوجيز في شرح قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١**، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص١٣.

(٤) مقلد مرتضى مقلد، **أملاك الدولة الخاصة والعامة**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٤، ص٣٠ و ٣١.

(٥) حسن جلوب كاظم، **ماهية المال العام في القانون العراقي**، مجلة هيئة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد ٧، العراق، ٢٠١٤، ص ١٧.

(٦) محمد طه حسين الحسيني، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت- لبنان، ٢٠١٨، ص ١٤٢.

(٧) محمد طه حسين الحسيني، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٨) فتحي محمد الأحول، **الرقابة على أموال الدولة العامة ودور الجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة والتأثير في الإجراءات التأديبية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٢٤.

(٩) عبد الحميد المنشاوي، **الوسيط في الحجز الاداري**، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٢٠٦.

(١٠) عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٢٢، ص١٥٤.

(١١) ساجد ناصر حمد وادريس حسن محمد وجمعه قادر صالح، **أثر الفساد الإداري في إهدار المال العام**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العدد ١٨، ٢٠١٣، ص ٢٥٤.

(١٢) مازن ليلو راضي، **التعريف بالمال العام**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمعلوماتية: https://mail.almerja.net/more.php?idm=42240 ، تاريخ زيارة الموقع، ٢٠٢٥/٧/١٥.

(١٣) نص قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (١٢٣) لسنة ١٩٩٦ على أنه: "عندما يكون الرئيس مسؤولاً عن إدارة الأموال العامة للدولة بناءً على تقديرات خاطئة من الموظف الذي تجاوز دوره الفني إلى تقدير الأضرار، فإن ذلك يؤدي إلى وقوع رئيس الموظف في خطأ في إدارة الأموال. وبالتالي، يخضع هذا الأمر لرقابة ديوان المحاسبة في لبنان وفقاً للمادة ٥٦." أشار إليه: موقع الجامعة اللبنانية الإلكتروني: http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/١٥.

(١٤) نص قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (١٢١) لسنة ١٩٩٦، أشار إليه: موقع الجامعة اللبنانية الإلكتروني:
http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx، تاريخ الزيارة٢٠٢٥/٧/١٥.

(١٥) ينظر نص المادة (٧١) من **القانون المدني العراقي رقم (٤٠) الصادر عام ١٩٥١ وتعديلاته.**

(١٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق العدد (١٢٦) في حماية المال العام تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٢، أشار إليه موقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق: https://www.iraqfsc.iq/news.5059/ ، تاريخ الزيارة ١٥-٧-٢٠٢٥.

(١٧) نوري الهموندي، **جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة والقانون**، الطبعة الأولى، دار التفسير للنشر والاعلان، أربيل، ٢٠٢٢، ص ٤٥.

(١٨) الفقيه ديكروك، من فقهاء القانون الإداري الفرنسي، أسس فكرة السلطة العامة أساساً للقانون الإداري ومعيارًا لتحديد اختصاص القضاء الإداري طوال القرن ١٩ في فرنسا، أشار إليه الموقع الإلكتروني: https://dimatanmia.ahlamontada.com/t167-topic ، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٥/٧/١٥.

(١٩) ينظر نص المادة (٥٣٨) من القانون المدني الفرنسي.

(٢٠) محمد طعمة حاتم البيضاني، **أوجه الحماية المدنية والإدارية للأموال العامة**، (رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون العام)، كلية القانون/جامعة الكوفة، بغداد، ٢٠١٨، ص ١٧٦.

(٢١) مازن ليلو راضي، **القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٠٢.

(٢٢) عبد الغني بسيوني، **القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر**، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص٥٨٤.

(٢٣) ساجد ناصر حمد وإدريس حسن محمد وجمعه قادر صالح، **أثر الفساد الإداري في إهدار المال العام**، المرجع السابق، ص ١١٢.

[٢٤] أحمد محمود جمعة، **النظام القانوني للأملاك العامة والخاصة المملوكة للدولة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٠.

[٢٥] حسين شحاتة، **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٩.

[٢٦] انسام علي عبدالله، **النظام القانوني للأموال العامة دراسة مقارنة**، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (٢٥)، المجلد(٢)، ٢٠٠٥، ص٣٢٣.

[٢٧] رفيق محمد سلام، **الحماية الجنائية للمال العام**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٨.

[٢٨] مازن ليلو ماضي، **القانون الإداري**، مرجع سابق، ص٢١٣.

[٢٩] عصام عبد الوهاب البرزنجي وآخرون، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، مرجع سابق، ص٣٩٨.

[٣٠] كاظم عزيز معيلي الأنباري، **الحماية الجنائية للعقار**، الطبعة الأولى، حماية عقارات الأفراد والدولة، مطبعة الكتاب، ٢٠١٧، ص٢٢٥.

[٣١] عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مرجع سابق، ص٣٩٨-٣٩٩.

[٣٢] ينظر نص الفقرة الثانية من المادة (٧٣٨) من **قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) الصادر عام ١٩٤٣ وتعديلاته.**

[٣٣] محمود نجيب حسين، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٧٢، ص٧٠٦.

[٣٤] محمد علي جواد كاظم، نجيب أحمد خلف الجبوري، **القضاء الإداري**، الطبعة السادسة، مكتبة يادكار، إقليم كردستان- العراق، السليمانية، ٢٠١٦، ص٦.

[٣٥] زينة مهدي حسون الساكني، **حماية الأموال العامة باستخدام وسائل الضبط الإداري**، رسالة ماجستير، كليّة الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٤، ص١٣.

[٣٦] ينظر نص المادة (٩٣) من **دستور العراق سنة ١٩٢٥ الملغى.**

[٣٧] ينظر نص المادة (٦٤) من **دستور العراق دستور سنة ١٩٦٤ الملغى.**

[٣٨] ينظر نص المادة (١٥) من **الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ الملغى.**

[٣٩] ينظر نص المادة (١٦) الفقرة أ من **قانون إدارة الدولة المؤقت في العراق والصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٨.**

[٤٠] ينظر نص المادة (٢٧) من **السدتور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.**

[٤١] محمد علي جواد كاظم، نجيب أحمد خلف الجبوري، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص١٣.

[٤٢] ينظر نص المادة (١٢٧) من **الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.**

[٤٣] مازن ليلو راضي، **القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٣٤.

[٤٤] حميد حنون خالد، **مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق**، الطبعة الثانية، مكتبة نور العين، بغداد، ٢٠١١، ص١٠٥.

[٤٥] ينظر نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من **الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.**

[٤٦] ينظر نص المادة (٢) من **الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ والمعدل بتاريخ ٢٠٠٤.**

[٤٧] ينظر نص المادة (٢) من **الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ والمعدل بتاريخ ٢٠٠٤.**

[٤٨] ينظر نص المادة (٨٩) من **الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ والمعدل بتاريخ ٢٠٠٤.**

[٤٩] ينظر نص المادة (١٥) من **الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ والمعدل بتاريخ ٢٠٠٤.**

[٥٠] ينظر نص المادة (٨٩) من **الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ والمعدل بتاريخ ٢٠٠٤.**

[٥١] قرار محكمة التمييز الإدارية في لبنان بالقرار المرقم ٢١ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢، مقلد مرتضى مقلد، أملاك الدولة الخاصة والعامة، مرجع سابق، ص٣٤٣.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

أ-الكتب العامة:

١-حميد حنون خالد، **مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق**، الطبعة الثانية، مكتبة نور العين، بغداد، ٢٠١١.

٢-رشا رضوان عبد الحي، **القانون الإداري الخاص**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٨.

٣- سليمان الطماوي، **الوجيز في القضاء الإداري**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٦.

٤-شهاب احمد ياسين، **الوجيز في شرح قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١**، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

٥-عبد الحميد المنشاوي، **الوسيط في الحجز الاداري**، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠١.

٦-عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٢٢.

٧-عبد الغني بسيوني، **القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر**، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع.

٨-كاظم عزيز معيلي الأنباري، **الحماية الجنائية للعقار**، الطبعة الأولى، حماية عقارات الأفراد والدولة، مطبعة الكتاب، ٢٠١٧.

٩-مازن ليلو راضي، **القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٠-مازن ليلو راضي، **القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١١-محمد طه حسين الحسيني، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت- لبنان، ٢٠١٨.

١٢-محمد علي جواد كاظم، نجيب أحمد خلف الجبوري، **القضاء الإداري**، الطبعة السادسة، مكتبة يادكار، إقليم كردستان- العراق، السليمانية، ٢٠١٦.

ب-الكتب المتخصصة:

١-أحمد محمود جمعة، **النظام القانوني للأملاك العامة والخاصة المملوكة للدولة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢-حسين شحاتة، **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣-رفيق محمد سلام، **الحماية الجنائية للمال العام**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤-فتحي محمد الأحول، **الرقابة على أموال الدولة العامة ودور الجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة والتأثير في الإجراءات التأديبية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٥-محمود نجيب حسين، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٧٢.

٦-مقلد مرتضى مقلد، **أملاك الدولة الخاصة والعامة**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٤.

٧-نوري الهموندي، **جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة والقانون**، الطبعة الأولى، دار التفسير للنشر والاعلان، أربيل، ٢٠٢٢.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١- محمد طعمة حاتم البيضاني، **أوجه الحماية المدنية والإدارية للأموال العامة**، (رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون العام)، كلية القانون/جامعة الكوفة، بغداد، ٢٠١٨.

ثالثاً: البحوث والمجالات والمقالات

١-انسام علي عبدالله، **النظام القانوني للأموال العامة دراسة مقارنة**، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (٢٥)، المجلد(٢)، ٢٠٠٥.

٢-حسن جلوب كاظم، **ماهية المال العام في القانون العراقي**، مجلة هيئة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد ٧، العراق، ٢٠١٤.

٣-زينة مهدي حسون الساكني، **حماية الأموال العامة باستخدام وسائل الضبط الإداري**، رسالة ماجستير، كليّة الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٤.

٤-ساجد ناصر حمد وادريس حسن محمد وجمعه قادر صالح، **أثر الفساد الإداري في إهدار المال العام**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العدد ١٨، ٢٠١٣.

رابعاً: القوانين والأنظمة الوطنية

١-دستور العراق سنة ١٩٢٥ الملغى.

٢-الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ والمعدل بتاريخ ٢٠٠٤.

٣-قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) الصادر عام ١٩٤٣ وتعديلاته.

٤-القانون المدني العراقي رقم (٤٠) الصادر عام ١٩٥١ وتعديلاته.

٥-دستور العراق دستور سنة ١٩٦٤ الملغى.

٦-الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ الملغى.
٧-قانون إدارة الدولة المؤقت في العراق والصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٨.
٨-الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

خامساً: القرارات القضائية
١-قرار محكمة التمييز الإدارية في لبنان بالقرار المرقم ٢١ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢.
٢-قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (١٢١) لسنة ١٩٩٦.
٣-قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (١٢٣) لسنة ١٩٩٦.
٤-قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق العدد (١٢٦) في حماية المال العام تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٢.

سادساً: المراجع الالكترونية
١-مازن ليلو راضي، **التعريف بالمال العام**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمعلوماتية:
https://mail.almerja.net/more.php?idm=40، تاريخ زيارة الموقع، ٢٠٢٥/٧/١٥.

References List
First: Books
A. General Books:
1.Hamid Hanoun Khalid, Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, 2nd ed., Noor Al-Ain Library, Baghdad, 2011.
2.Rasha Radwan Abdel Hai, Special Administrative Law, 1st ed., Modern Institution for Books, Beirut, 2018.
3.Suleiman Al-Tamawi, The Concise in Administrative Judiciary, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2016.
4.Shihab Ahmed Yassin, The Concise Explanation of the Expropriation Law No. 12 of 1981, Legal Library, Baghdad, 2011.
5.Abdel Hamid Al-Manshawy, The Intermediate in Administrative Seizure, 1st ed., Arab Modern Office for Publishing, Alexandria, 2001.
6.Abdel Razzaq Al-Sanhouri, The Intermediate in Explaining the New Civil Law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2022.
7.Abdel Ghani Basyouni, Administrative Law: A Comparative Study of the Principles of Administrative Law and Their Application in Egypt, Manshat Al-Maaref, Alexandria, no year of publication.
8.Kazem Aziz Muaile Al-Anbari, Criminal Protection of Real Estate: Protection of Private and State Properties, 1st ed., Al-Kitab Press, 2017.
9.Mazen Lilo Radi, Administrative Law, 1st ed., University Publications House, Alexandria, 2005.
10.Mazen Lilo Radi, Administrative Law, 1st ed., University Publications House, Alexandria, 2005.
11.Mohammed Taha Hussein Al-Husseini, Principles and Provisions of Administrative Law, 1st ed., Modern Institution for Books, Beirut-Lebanon, 2018.
12.Mohammed Ali Jawad Kazem & Najeeb Ahmed Khalaf Al-Jubouri, Administrative Judiciary, 6th ed., Yadgar Library, Kurdistan Region-Iraq, Sulaymaniyah, 2016.
B. Specialized Books:
1.Ahmed Mahmoud Jumaa, The Legal System of Public and Private State Property, Manshat Al-Maaref, Alexandria, 2009.

2.Hussein Shehata, Sanctity of Public Money in Light of Islamic Sharia, 1st ed., Universities Publishing House, Cairo, 2002.
3.Rafiq Mohammed Salam, Criminal Protection of Public Money, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.
4.Fathi Mohammed Al-Ahwal, Control over State Public Funds and the Role of the Central Auditing Organization in Supervision and Influence in Disciplinary Procedures, 1st ed., New University House, Alexandria, 2016.
5.Mahmoud Najeeb Hussein, Crimes of Attacks on Property in the Lebanese Penal Code, 3rd ed., Beirut, 1972.
6.Mouqallad Mortada Mouqallad, State Public and Private Property, 1st ed., Modern Institution for Books, Beirut, 2014.
7.Nouri Al-Hamondi, Crimes against Public Funds and Public Office in Sharia and Law, 1st ed., Al-Tafsir Publishing & Advertising House, Erbil, 2022.

Second: Theses and Dissertations

1.Mohammed Tuamah Hatem Al-Baydani, *Aspects of Civil and Administrative Protection of Public Funds* (Master's Thesis in Public Law), Faculty of Law, University of Kufa, Baghdad, 2018

Third: Research, Journals, and Articles

1.Ansam Ali Abdullah, *The Legal System of Public Property: A Comparative Study*, Al-Rafidain Law Journal, Vol. 25, No. 2, 2005.
2.Hassan Jalloub Kazem, *The Nature of Public Money in Iraqi Law*, Journal of Integrity and Transparency for Research and Studies, No. 7, Iraq, 2014.
3.Zeina Mahdi Hassoun Al-Sakani, *Protection of Public Funds Using Administrative Control Measures*, Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, Baghdad, 2004.
4.Sajid Nasser Hamad, Idris Hassan Mohammed & Juma Qadir Saleh, *The Impact of Administrative Corruption on the Waste of Public Funds*, Tikrit University Journal for Legal and Political Sciences, University of Tikrit, No. 18, 2013.

Fourth: National Laws and Regulations

1.Constitution of Iraq of 1925 (abrogated).
2.Lebanese Constitution of 1926, amended in 2004.
3.Lebanese Penal Code No. 340 of 1943 and its amendments.
4.Iraqi Civil Code No. 40 of 1951 and its amendments.
5.Iraqi Constitution of 1964 (abrogated).
6.Iraqi Constitution of 1970 (abrogated).
7.Iraqi Transitional Administrative Law, issued on 8/4/2004.
8.Iraqi Constitution of 2005 (in force).

Fifth: Judicial Decisions

1.Lebanese Administrative Court of Cassation, Decision No. 21, dated 2/2/1951.
2.Lebanese State Council, Decision No. 121 of 1996.
3.Lebanese State Council, Decision No. 123 of 1996.
4.Iraqi Federal Supreme Court, Decision No. 126 on the Protection of Public Funds, dated 12/10/2013.

Sixth: Electronic References

1.Mazen Lilo Radi, *Definition of Public Funds*, article published on the Informatics website:
https://mail.almerja.net/more.php?idm=40, accessed on 15/7/2025.